ات ا ؤمنـ

الف وتقلب الأحوال

معا الشيخ

صا بن عبد العزيز بن مد آل الشيخ

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بسم ا الر ن الرحيم

مقدمة

ا مد رب العا ، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، وأشهد أن مدا عبده ورسوله.

وا مد كث ا، على ما أنعم علينا كث ا من العلم الذي لا ينقطع عن هذه الأمة.

وا مد على ما أنعم علينا فظ هذا الدين و فظ أسسه وأصوله.

وأشكره - جل وعلا - وأسأله - سبحانه - أن نحـ وإياكم العلم النافع عند حُلول الشبهات، والبصرَ النافذ عند إقبال ا شتبهات.

وأشكر أصحاب الفضيلة وا طباء على حرصهم على ما يقضي به العلم الصحيح، وا نهج السليم، وما يقوله أهل السنة وا ماعة ا فهموا واتفقوا عليه من نصوص الكتاب والسنة.

وا َ أسألُ للجميع ا زيدَ من العلم والفقه، وأن يثبتنا على ذلك، ولا سيما مثل هذه الأحوال ا تتقلب [1]

*****

(1) أصل هذا التأليف اضرة ألقيت على الأئمة وا طباء والدعاة ضور معا الشيخ د . صا بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ وذلك قر فرع الوزارة الرياض . مدينة الرياض الأول من شهر شعبان عام 1422 هـ .

هيد

هذا التمهيد يقوم على ثلاثة اور:

(1) الرجوع إ أهل العلم الراسخ فيه:

احرص على النظر الصائب الذي يوافق نظر السلف عند الاشتباه، وعند تغ الأحوال.

وَصَفَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ - ر ه ا تعا - الصحابةَ وساداتِ التابع ا وصفهم به، ومنها قوله: "**إنم على علمٍ وَقَفُوا، وببصيرٍ نافذٍ كَفوا** ".

قال: " **على علمٍ وقفوا** " فإنه ب على ا ء و اصة أهل العلم والتوجيه أن يقفوا على العلم.

والعلم قسمان:

(1) علم لا يدركهُ ا ءُ، ويتعلمُه قبل حلول ا دَثِ، فيحيطُ به ا أعطاه ا - جل وعلا - وقد لا يطُ به.

(2) علم يبحثه إلا وقتَ ا دث.

وهذا الأغلب أنه لا يط بكلام أهل العلم فيه؛ لأنه يتعلمْه مِنْ قبْل.

فَمَنْ عَلِمَ من نفسه حينئذٍ أنه إ ا اطّلع على وث ا سائلِ حـ حلولِ الأحداثِ فيجب عليه أن لا يثقَ ودةِ نظرِه.. عليه أن يطلبَ براءةَ الذمةِ بالرجوع إ أهل العلم الراسخ فيه.

*****

(2) ا سجد الإسلام للعبادة والعلم:

ومهمة ا سجد الإسلام ما يلي:

(1) أنه مكانُ عبادةِ ا - جل وعلا -.

(2) أنه أعظمُ ما بُ أن يُحَقَقَ فيه دينُ ا - جل وعلا - بكماله.

(3) تقامُ فيه الصلواتُ ا فروضةُ.

(4) يكون فيه نشرُ ا ـِ ، وتعليمُ ا اهلِ.

(5) يكون فيه الأمر با عروفِ والنهيُ عن ا نكر. على وَفْقِ ما تقتضيه الشريعةُ.

(6) تقام فيه ا طبُ النافعةُ.

وا طيب قائم فيها مقامَ الن ﷺ.

و ذا تَعْظُمُ التَّبِعَةُ بِعِظَمِ ا نصبِ وا سئوليةِ.

ومن أشد من يُعَذبُ يوم القيامة - كما جاء حديث البخاري - **فيمن رآهم** ﷺ **ليلة عُرِج به، ا طباءُ الذين يوافقوا أمرَ ا سبحانه وتعا ، وأمْرَ رسوله، فرآهم يَعَذبونَ بأنواعٍ من العذاب** (1)

(7) الإمامُ يقومُ فيه مقامَ الن ﷺ أداء هذه ا همةِ؛ لأن أصلَ الإمامةِ للن ﷺ و نْ أنابَهُ - عليه الصلاة والسلام - أو كلفَهُ، والإمامةُ لولاةِ الأمورِ ذلك عند كثرة ا ساجد.

فإذاً الواجبُ على الأئمة وا طباء أن قفوا منهج السلف، وأن لا يُعَرضُوا أنفسَهم وا سلم َ إ ما فيه العقوبةُ.

*****

(3) ا ذر من البغي والتأويل:

أُحذرُكم وأحذرُ يعَ ا سلم من البغي والتأويل؛ لأنما الأساسُ الفرقةِ والفتنةِ والبغضاءِ ب أفرادِ الأمة الإسلامية.

و ب السمعُ والطاعةُ لو الأمر؛ ا ذلك من سد للذرائع.

وبعد فيا أيها الإخوان:

فإن للمؤمن اتٍ عليهم أن يتخَلقُوا با، وهي:

---

(1) أوردَ ابن حجر " فتح الباري " شرح (كتاب مناقب الأنصار - باب حديث الإسراء) (7 / 200) ط السلفية؛ حديث أ هريرة عند الط ا والبزار قال : مر بقومٍ تقرض ألسنتهم وشفاهُهُم ، وكلما قُرِضتْ عادت . قال - القائل : ج يل عليه السلام - : هؤلاء خطباء الفتنة . ومر بثورٍ عظيم رج من ثقب صغ يريد أن يرجع فلا يستطيع . قال - القائل : ج يل عليه السلام - : هذا الرجل يتكلم بالكلمة فيندم ف يد أن يردَها فلا يستطيع .

السمة الأو

الابتعاد عن الغضب والاستعجال

إن ا رء إذا غضب حال الأمن فإنه قد لا يُدرك الصواب، و ذا قال النﷺ ﴿ لا يقضي القاضي ح يقضي وهو غضبان ﴾ (1) (2)

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كلامه على هذا ا ديث:

إن هذا ا ديث يشمل القضاء ا سائل العلمية، و ا سائل العملية، فالغضب - ومثله ا ال ال تقلق الذهن وينفعل معها ا رء - لا ينبغي له بل هو منهي أن يقضي ا سائل العلمية وهو على هذا النحْوِ من الغضب، فإذا كان القاضي كذلك مسألة ب متخاصم فإن الكلام ا سائل العملية أبلغ، وإن الكلام ا سائل ال تم الأمة حينئذٍ أبلغ.

و ذا كان من ة منهج السلف الصا من الصحابة والتابع فَمَنْ بعدهم من أئمة الإسلام أنم يستعجلوا ح استعجل الناسُ فيما ليس م.

قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ - ر ه تعا - وَصْفِ الصحابة والتابع :

" عليكم بآثارهم فإنم على علمٍ وَقَفوا، وببصرٍ نافذٍ كفوا "

*****

(1) البخاري الأحكام (6739) ، مسلم الأقضية (1717) ، الترمذي الأحكام (1334) ، النسائي آداب القضاة (5406) ، أبو داود الأقضية (3589) ، ابن ماجه الأحكام (2316) ، أ د (37/5) .

(2) أخرجه " البخاري " " صحيحه " (كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يُف وهو غضبان) انظر فتح الباري (13 / 170) ط دار السلام . و " مسلم " " صحيحه " (كتاب الأقضية - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان) برقم 762 ط دار السلام . و " أبو داود " " سننه " (كتاب القضاء - باب القاضي يقضي وهو غضبان) برقم 515 ط دار السلام . كلهم من حديث أ بكرة رضي ا عنه .

السمة الثانية

التا الفتيا ودفعها إ أهلها

إن الصحابة رضي ا عنهم تدافعوا الفُتيا، لأنم على علمٍ وقفوا، وتدافعوا الفتيا مسائل يسـ ة، فكيف إذا جاءت ا سائل الكبـ ة العظيمة؟ فهل يكون من منهجهم الإسراع الفتيا، والإسراع الكلام؟

ا واب: ليس هذا من شأنم؛ لأنم على علمٍ وقفوا وببصرٍ نافذ كفوا.

البصرُ مراد به البصـ ةُ ا قال - جل وعلا - فيها آمراً نبيه: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ (1) [سورة يوسف: 108].

والبصـ ةُ للقلب كالبصر للعـ ، ويُعاوَض بينهما الاستعمال.

قال: " **وببصر نافذ كفوا** " فحـ كفوا زمن الفـ ، زمن قتل عثمان ﷺ و زمن ا لاف بـ علي ومعاوية - رضي ا عنهما -، وحـ كفوا الفـ ا حَصَلَ ما حصل؛ إنم ببصرٍ نافذ كفوا.. هناك نفاذ حـ كَفوا، وليس الكف عجزاً أو هرباً، وإ ا هو طلبٌ للسلامة حـ يَلْقَى الناسُ ربهم - جل وعلا -.

وقال ا - تعا -: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾ (2) [النحل: 116].

هذه الآية تبـ شدة خطر القول بأن هذا حلال وهذا حرام؛ لأن ا رء لا ـزم ـوافقة حكم ا - جل وعلا - ا سائل الاختلافية، أو ا سائل ا تهد فيها.

وقد كان منهج السلف هذه ا سائل هو الورع والاحتياط للدين، فلا يقولون: هذا

---

(1) سورة يوسف آية : 108 .

(2) سورة النحل آية : 116 .

حلال، إلا ا اتضح دليله من أدلة الشرع، ولا يقولون: هذا حرام، إلا إذا اتضح دليله....

وقال - تعا : ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴾ [1] [يونس: 59، 60].

قال العلماء تفسـ هذه الآية: كفى بذه الآية زاجرة زجراً بليغاً عن التجوُز فيما يسأل من الأحكام، وكفى با باعثة على وجوب الاحتياط الأحكام، وأن لا يقول أحد شيءٍ: هذا جائز، وهذا غـ جائز إلا بعد إتقان وإيقان.

ومن يوقن فليتق وليصمت، وإلا فهو مفترٍ على ا ﷻ وقوله - تعا -: ﴿ قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ۝ ﴾ [2] [يونس: 59]، وقوله من شديد الوعيد وهذا يوجب ا وف من الدخول الفتيا كل ما يَسأل عنه الناس.

وقال النـ ﷺ ﴿ من أُفْتِيَ بغـ علمٍ كان إِثْمُهُ على مَنْ أَفْتَاهُ ﴾ [3] [4]

وينبغي على المرء أن يربأ بنفسه أن يعرض دينه للخطر، وأن يعرض حسناته للذهاب بذنب دثه الأمة.

السمة الثالثة

الرفق والأناة وا لم

إن من ات الصحابة - رضوان ا عليهم - الأخذُ ا يُحِب ا - جل وعلا - ويرضاه، ومن ذلك الرفقُ والأناةُ وا لمُ.

قال النـ ﷺ فيما جاء الصحيح : ﴿ إِن ا يُحِب الرفْقَ الأمر كلِه ﴾ [5] [1]

---

(1) سورة يونس آية : 60 .

(2) سورة يونس آية : 59 .

(3) أبو داود العلم (3657) ، ابن ماجه ا قدمة (53) ، أ د (365/2) ، الدارمي ا قدمة (159) .

(4) رواه " أبو داود " (كتاب العلم - باب التوقي الفُتْيا) رقم 3657 من حديث أ هريرة ، وقريب منه سنن " ابن ماجه " رقم 53 .

(5) البخاري الأدب (5678) ، مسلم السلام (2165) ، الترمذي الاستئذان والآداب (2701) ، ابن ماجه

وقال - عليه الصلاة والسلام -: ﴿ إن ا يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئا، وأن تَعْتصمُوا بل يعاً ولا تفرقوا، وأن تناصِحوا من ولاَّهُ ا أمرَكُمْ ﴾ (2) (3)

قال نبينا ﷺ ﴿ إن الرفْقَ لا يكونُ شيءٍ إلا زانَهُ، ولا يُ عُ من شيءٍ إلا شانَهُ ﴾ (4) (5)

وقال - صلوات ا وسلامه عليه -: ﴿ من يُحْرَمِ الرفْقَ يُحْرَمِ ا ﴾ (6) (7)

وكما قال رسول ﷺ لأشَج عبد القيس: ﴿ إن فيك خَصْلَتَ يُحِبهُما ا : ا لمُ والأناة ﴾ (8)

*****

الأدب (3689) ، أ د (199/6) ، الدارمي الرقاق (2794) .

(1) أخرجه " البخاري " صحيحه " (كتاب الأدب - باب الرفق الأمر) من حديث عائشة - رضي ا عنها .

(2) مسلم الأقضية (1715) ، أ د (367/2) ، مالك ا امع (1863) .

(3) أخرجه " أ د " مسنده " (14 / 78) ، و " مالك " ا وطأ " (كتاب السلام (2 / 990) . من حديث أ هريرة رضي ا عنه .

(4) مسلم ا والصلة والآداب (2594) ، أبو داود الأدب (4808) ، أ د (58/6) .

(5) أخرجه " مسلم " صحيحه " (كتاب ا والصلة - باب فضل الرفق) برقم 6602 من حديث عائشة - رضي ا عنها - .

(6) مسلم ا والصلة والآداب (2592) ، أبو داود الأدب (4809) ، ابن ماجه الأدب (3687) ، أ د (4/ 366) .

(7) رواه " مسلم " صحيحه " (كتاب ا والصلة - باب فضل الرفق) برقم 6598 من حديث جرير رضي عنه .

(8) أخرجه " مسلم " صحيحه " (كتاب الإ ان - باب الإ ان با تعا ورسوله وشرائع الدين . .) برقم 117 .

السمة الرابعة
اجتماع الكلمة عند الف

من ة السلف ن درس منهجهم القرن الأول ح كَثُرَ ا لافُ، وكَثُرَتِ الف ُ أنم يأمرونَ بالاجتماع، وينهَوْنَ عن الافتراق.

وقد قرَرَ أهلُ العلم أن الاجتماع نوعان:

(1) الاجتماع الدين.

(2) والاجتماع على و الأمر.

والافتراق نوعان:

(1) افتراق الدين.

(2) وافتراق ا ماعة.

و ا - جل وعلا - قال:

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [1] [آل عمران: 103].

والن ﷺ حض على الاجتماع وا ماعة بقوله: « سَتفترِقُ هذه الأمة إ ثلاثٍ وسبع فرقَةً كلُها النار إلا واحدة، قالوا: مَنْ هي يا رسول ا ؟ قال: هي ا مَاعَةُ » [2] [3]

قال أهلُ العلم: مع ا ماعة هنا ما يشمل الاجتماعَ الدين، والاجتماعَ على مَنْ ولاه ا ُ الأمرَ من ا سلم .

---

(1) سورة آل عمران آية : 103 .

(2) أبو داود السنة (4597) ، أ د (102/4) ، الدارمي الس (2518) .

(3) أخرجه " أبو داود " " سننه " (كتاب السنة - باب شرح السنة) 650 ط دار السلام . من حديث معاوية بن أ سفيان رضي ا عنه . و " ابن ماجه " " سننه " (كتاب الف - باب افتراق الأمم) 574 ط دار السلام . من حديث عوف بن مالك رضي ا عنه .

وقال ﷺ ﴿ ا ماعةُ ر ة، والفُرْقة عذاب ﴾ (1) (2)

وهذا ظاهر َبين أن منهج الأئمة ا رصُ على ا ماعة.

ح أنه ا ظهر القولُ لق القرآن، وحَصَلَ من الناس ما حَصَلَ من التسارع إ نشر هذا القول، ودعا إليه و الأمرِ ذلك الزمانِ، قال أحدُ طلاب الإمام أ دَ - وهو إمامٌ أهل السنة وا ماعة - له: ألا تَرَى ما الناسُ فيه؟ ألا تقولُ قولاً يغ ا به ما فَعَلَ..؟ كأنه يش إ ما فَعَلَ ولاة الأمرِ، أو ما هو مشهورٌ.

فجعل الإمامُ أ دُ - ر ه ا - ينهى عن ذلك، وينفضُ يَدَيْهِ شديدا، ويقول: " **إياكُمْ والدماءَ، إياكمْ والدماءَ** ".

لأنه يعلم أن شدة الافتراق تُسَببُ النهاية الافتراقَ الأبدان، وقوع ما يُخْشَى منه من سفْكِ الدماء، أو منازعة الأمر.

ويتحتمُ على الأمة الإسلامية أن تَعِيَ اماً ما بينَهُ الكتابُ وكذلك السنةُ أنّ أهل الكتاب تفرّقوا واختلفوا، وضرب بعضُهم بعضاً، لا لنقصِ العلم عندهم، بل من البغي والتأويل.

قال ا - جل وعلا -: ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ ﴾ (3) [الشورى: 14].

ولذلك قال العلماء كتب العقائد: إن أعظم ما حصل به الافتراقُ والف ُ والبغضاءُ هذه الأمة من شيئ : البغي، والتأويل.

فإذا حَصَلَ البغيُ: بأن زاد الناسُ على ما أذن به، أو حَصَلَ التأويل بغ مستند شرعي صحيح وقعتِ الفتنة. والعياذُ با - تعا -.

*****

(1) أ د (278/4) .

(2) قطعة من حديث أخرجه " أ د " " مسنده " (30 / 390) من حديث النعمان بن بش - رضي ا عنهما - .

(3) سورة الشورى آية : 14 .

السمة ا امسة

السمع والطاعة لولاة الأمر

ا دلّتْ عليه النصوصُ وتظاهرتْ لزومُ السمع والطاعة لو الأمر ا سلم، لأن السمع والطاعة أمر عظيمٌ، خَالَفَ به رسولُ ا ﷺ أهلَ ا اهلية.

وقد ذكره إمام الدعوة الشيخُ مدُ بنُ عبدِ الوهاب - ر ه ا - " مسائل ا اهلية " أوائل ا سائل مع التوحيد.

وذكر التوحيد، والنهي عن الشرك فيما خالف به رسولُ ا ﷺ أهلَ ا اهلية..

وذكرَ الاجتماعَ، وعدمَ الافتراقِ..

وذكر الطاعةَ.

وهذا أصل عظيم، َنقَلَ به النـ ﷺ الأمةَ عما كان عليه أهلُ ا اهليةِ، و ذا قال: ﴿ لا َترْجِعُوا بعدِي كُفاراً َيضْرِبُ بعضُكم رِقابَ َبعْضٍ ﴾ (1) (2)

وإذا كانت النهاية أمرٍ ما هو هذا فإنّ سدّ الذرائعِ ا ُوصِلَةِ له واجبٌ شرعاً، بل من أعظم الواجبات.

وينبغي على الأمة التسليمُ لو الأمر الوفاء بالعهد وا يثاق فإذا أخذَ و الأمر بالعهد وا يثاق بينه وبـ غ ا ؤمنـ من الكفار، أو ا شرك ؛ فإنه يتحتمُ إمضاؤها؛ لأن ا - جل وعلا - قال: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾ (3) [الإسراء: 34].

---

(1) البخاري العلم (121) ، مسلم الإ ان (65) ، النسائي ر الدم (4131) ، ابن ماجه الفـ (3942) ، أ د (358/4) ، الدارمي ا ناسك (1921) .

(2) أخرجه " البخاري " " صحيحه " (كتاب العلم - باب الإنصات للعلماء) ، و (كتاب الديات - باب قول ا - تعا - : وَمَنْ أَحْيَاهَا و أماكن أخرى انظر فتح الباري (1 / 286 ، 21 / 237) . ط دار السلام - من حديث النعمان بن بشـ رضي ا عنهما - .

(3) سورة الإسراء آية : 34 .

وقال - جل وعلا -: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَـٰقٌۗ ﴾ (1) [الأنفال: 72].

وهذا الاستثناء لا الف الولاء وال اء؛ لأن القرآن حقّ كله.

قال ابن كث - ر ه تعا - تفس هذه الآية:

" إن استنصركم هؤلاء الأعرابُ الذين يهاجروا قتالٍ دي على عدو م فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرُهم، لأنم إخوانكم الدين، إلا أن يستنصروكم على قومٍ من الكفار بينكم وبينهم ميثاق - أي: مهادنة إ مدةٍ - فلا فِروا ذمتكم، ولا تنقضوا أ انكم مع الذين عاهد ".

قال ابن كث : " **وهذا مرويّ عن ابن عباسٍ - رضي ا عنهما - ".**

وهذا ما فَعَلَهُ الن ﷺ صلح ا دُيبية.

كان الصلح **أنّ مَنْ أتى الن ﷺ من مكةَ من ا سلم فإنه يُرجِعُه إليهم، ومن ذَهَبَ من ا سلم من ا دينة إ مكةَ فإن ا شرك لا يَرُدونَهُ إ ا سلم .**

وأمضى الن ﷺ هذا العهدَ وا يثاقَ.

قال عمر رضي عنه للن ﷺ ﴿ يا رسول ا ألسنا على ا ق وهم على الباطل؟ قال: بلى قال: فعلامَ نقبلُ الدِنية دينا؟ قال الن ﷺ إ رسول، وأنا واثق بوعدِ ا ﴾ (2) (3) - عليه الصلاة والسلام -.

ومسائلُ الولاءِ وا إ عظيمة ومهمةٌ، فإذا تكلم فيها أحد من العلماء فإنه يقصد با

---

(1) سورة الأنفال آية : 72 .

(2) البخاري ا زية (3011) ، مسلم ا هاد والس (1785) .

(3) قطعة با ع من حديثٍ طويل أورده " البخاري " " صحيحه " (كتاب الشروط - باب الشروط ا هاد ، وا صا ة مع أهل ا رب ، وكتابة الشروط) و (كتاب ا غازي) انظر فتح الباري (5 / 403 - 408) و (7 / 453) ط دار السلام .

ما يشمل عمومَ أحكامها؛ لأننا نستدل بالقرآن والسنة.

وإن مسائلَ الولاءِ وال اءِ، وا وضَ   العهودِ وا كاتبات، وما صل من قضايا كب ةٍ هي لأهلها، وليس لعامةِ الناس.

وليس من منهج ا طباء وأئمة الدعوة أن يتحدثوا   ذلك مع العامة.

قال الإمامُ الشيخُ عبدُ اللطيفِ بن عبدِ الر نِ بن حسنِ بن مدِ بن عبدِ الوهابِ: " **وخضتم   مسائلَ من هذا الباب، كالكلام   ا والاة، وا عاداة، وا صا ة، وا كاتبات، وبذل الأموال وا دايا، و و ذلك، وا كمُ بغ   ما أنزل ا ، عند البَوادي و وهم من ا فاة. لا يَتكلَّمُ فيها إلا العلماءُ من ذوي الألباب، ومَنْ رُزِقَ الفهْمَ عن ا ، وأو   ا كمةَ وفصلَ ا طابِ** " اهـ [1]

كما قال - ر ه ا - أيضًا بعدها:

" والكلامُ   هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفةِ أصولٍ عامةٍ كلية، لا وز الكلامُ   هذا الباب و   غ ه ن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها.

فإن الإ الَ والإطلاقَ وعدمَ العلم عرفة مواقعِ ا طابِ وتفاصيلِه صُلُ به من اللَّبْسِ وا طأِ وعدم الفقه عن ا   ما يفسِدُ الأديانَ، ويُشتت الأذهانَ، و ول بينها وب   فهم القرآن.

قال ابن القيم   كافِيَته:

فعلـيك بالتفصـيلِ والتبـيـ ـِ فـال   إطـلاقُ والإ ـالُ دونَ بـ ـيانِ
قـد أفسـدا هـذا الوجودَ وخَبطا ال   أذهـ ـان والآراءَ كـ ـل زمـ ـانِ

انتهى كلامه - ر ه ا تعا   -.

إن فهمَ منهج أئمةِ الدعوة متكاملٌ، والأخذَ به أخذ ا قامتْ به هذه الدعوةُ وقامت به الدولةُ منذ الدولة السعودية الأو   من قيقٍ للإسلامِ بفهمٍ شامل للنصوص.

وهذا يتركُ لأهلِ الشأن من ولاةِ الأمرِ، وأهل العلمِ؛ لأنّ هذا هو ا ق   هذه

(1)   موع الرسائل ص11 .

ا سّائل.

والعامةُ لا كنهم فهمَ التفصيلِ والتبيـ مسائلَ أقل من ذلك فكيفَ هذه ا سائلِ العظيمةِ؟ !، و ذا يكن أئمة الدعوةِ خطبهم ا وجودةِ يُفَصِلُونَ الكلاَمَ هذه ا سائل، لأن ذلك - كما قال الشيخُ عبدُ اللطيف -: إ ا هو لأهل العلم الذين يفْتُونَ وجبِ ما يعلمون لو الأمر وللناس.

*****

السمة السادسة

توة العلماء ومعرفة مكانتهم الدين

إنّ لأهل العلم الكتاب والسنة م لةً عظيمةً لا بدّ أن تُرعى قال ا - جل وعلا - : ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾ (1) [اادلة: 11].

فخص أهل العلم عن سائر ا ؤمن فقال:

﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ ﴾ (2) [فاطر: 28].

لأنم ح يتكلمون أو يُعَلِمُونَ فإنم ينطلقون من ا شية.

و ن مأمورونَ بأن نقتدي بأهل العلم، وأن نرجعَ إليهم، والذمة ت أ إذا استفتيتَ أهلَ الذكرِ فأفْتَوْكَ ذلك ا قق مقاصدَ الشريعة.

فليس من الدين الطعنُ أهل العلم، وليس من الدين الانتقاصُ من أقدارهم، بل ذلك من عمل ا اهلية.

وقد قال أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وشارح الطحاوية، و اعةٌ: يكن الصحابةُ يريدون القتالَ، وإ ا وجدوا أنفسهم يتقاتلون بسعي ا وارجِ فيما ب الأطراف.

وعلى الأئمة وا طباء وكل طلاب العلم أن يأخذوا العـ ةَ من قصص السابقة ، وأن

(1) سورة اادلة آية : 11 .

(2) سورة فاطر آية : 28 .

يقرءوا التاريخ بعناية تامة.

قال ا - جل وعلا - ا ث على الاعتبار:

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [1] [يوسف: 111].

يَع : قصص الأنبياء السالف . وتاريخُ الأممِ ا الية فيه ع ة.

ومن أعظمِ العِ أن يُنظرَ   كيفية حصول القتال ب الصحابة - رضوان ا عليهم -.

كيف حدثت الفتنة وما مبعثُها؟

- قُتلَ عثمان رضي عنه كان بسبب النقمةِ عليه   أمور ا ال، والولاية ال ولاّها.

وقد ثار بسببها ا وارج فحصل ما حصلَ. وإ ا فعلوا ذلك بالتأويل، و يكونوا يكرهون الدينَ، ولكنهم تأولوا، على خلاف منهج الصحابة.

- والذي حَصَل ب علي ومعاويةَ - رضي ا عنهما - من القتال   يكن يريدانه.

- ودخلت عائشةُ - رضي ا عنها -   ذلك، و ترد إلا الصلح.

*****

(1) سورة يوسف آية : 111 .

السمة السابعة

الاعتبار والعظة بتاريخ الأمم السابقة

مَن قرأ كتب التاريخ وَجَدَ أن الف َ إذا ظهرت فأول ما يلجأ إليه الناسُ الذين اشتبهتْ عليهم الأمورُ هو أن يطعنوا أهلِ العلمِ، وسارعوا ذلك، وهذا ما لا مدُ.

وهذا ما حَصَلَ من ا وارج مع علماء الصحابة.

وهذا ما حَصَلَ من أهل البغي ا استُبيحتِ ا دينةُ ا نورة، وضُرِبَتْ مكةُ ا كرمةُ با نجنيق..

إ غ ذلك ا حَصَلَ أزمنة كث ة.

وقد طفحتْ كُتبٌ ا رحِ والتعديلِ مَنْ يرى السيفَ الأمة. وهذا ظاهرٌ بينٌ، وأن الذي يرى السيفَ الأمة يكون من وسيلته أن يطعنَ مَنْ يرجِعُ إليه ا سلمونَ كيلا يرجعوا إليه.

ولا يلزم أنّ كل مَنْ طعن فإنه يرى السيف، ولكن يُحذر ن رأى السيف طعن، ولا يلزم أنه مَنْ طَعَنَ فإنه يرى السيف، لأنه قد يطعنُ لتأويلٍ، وقد يطعنُ لنقص العلم، و و ذلك.

*****

السمة الثامنة

عدم الركون إ الإعلام ا غرض

أما الأمر الذي يتعلق بالأحداث ا عاصرةِ فإن ا ميع يتابعها، والذي شاه أن نأنسَ ا نسمعُ، ويكون مصدرُ هذا الإعلامِ أصحابَ اللو العا ي الصهيو .

ومعلوم أن هذا لا دم قضايا الأمةِ، بل دم قضايا أعداء الأمة.

فالتأثر بذلك والركونُ إ الإعلام، والإقبالُ عليه، وكأنه منقولٌ بالتواتر، أو بنقلِ العدلِ الثقةِ ا ُصَدقِ عن مثله.

وهذا ليس من منهج العقلاء ولا من طريق الفضلاء.

ومعلوم أنّ منهجَ هذه البلاد هو منهجُ أهلِ السنة وا ماعةِ وهذا ما درجت عليه الدعوة التجديدية دعوةُ الإمام ا صلح مد بنِ عبدِ الوهابِ - ر ه ا ورحم مَن آواه ومَن نصره وأيده -، وهذه الدعوة تقم من فراغٍ، وإ ا أُسست على الفِقهِ الكتاب والسنة.

فالفِقهٌ هذه الدعوةِ أن يؤخَذَ بكلامِ علمائِها ومنهجهم، وهم متواصلون - و ا مد - من وقت الإمام الدد إ هذا الوقتِ، نَقَلَهُ ا اضرُ من ا اضي بِفقْهٍ وبصـ ةٍ.

السمة التاسعة

الالتزام بأمر الإمام الدعوة إ ا هاد

إن ا هادَ سبيل ا - جلّ وعلا - لتكون كلمةُ ا هي العليا أمرٌ نافذ شرعي.

دلتْ عليه النصوصُ الكثـ ةُ من الكتابِ والسنةِ وأ عَ عليه سلفُ الأمة، ودُونَ كتب العقائدِ.

لكن ا هادَ كغـ ه من مسائلِ هذا الدينِ، له شروطٌ، وأركانٌ، وواجباتٌ، وله أحكام تفصيليةٌ فُصلَتْ كتبِ ا هادِ وأبوابِه، من كُتبِ الفِقْهِ، أو الكتبِ ا ستقلة.

فالأمر بالصلاة والزكاةِ والصيامِ وا جِ وسائر أحكام الشريعة لا يعـ أنه ليس ا شروط.

وإذا كان الأمرُ كذلك فإن أولَ أحكامِ ا هادِ وأولَ شروطِهِ: أن الذي يدعو إ ا هاد هو و الأمرِ.

وليس لأحدٍ من الناس أن يفتئتوا على و الأمر بالدعوة إ ا هاد.

وهذا ظاهر بدليله من القرآن والسنة، ومن إ اع أهل السنة وا ماعة، ومن كلام أئمة الدعوة - ر هم ا تعا -.

وإ اعُ أهل السنة وا ماعة على أن ا هادَ ماضٍ مع كل إمام برّ أو فاجر.

وقو م: " **مع كل إمام** " يعـ أنه لا بدّ للجهاد من رايةٍ ت إمامٍ يُسْمَعُ له ويطاعُ، ويكونُ له الأمرُ.

و ا يدل على ذلك قولُ جَمْعٍ من مشايخ الدعوة نصيحةٍ عامةٍ وَجهُوهَا إ الناسِ وقت يُشَابِهُ هذا الوقت.

منهم الشيخُ مدُ بنُ عبدِ اللطيفِ بنِ عبدِ الر نِ، والشيخُ سعدُ بنُ دِ بنِ عتيقٍ، والشيخُ عبدُ العنقري، والشيخُ عمرُ بنُ سليمٍ، والشيخُ مدُ بنُ إبراهيمَ.

ذكروا نصيحتهم بعد سياقِ النصوصِ الدالةِ على وجوبِ السمعِ والطاعةِ لو الأمر، قالوا ما نصهُ:

" **وإذا فُهِمَ ما تقدمَ من النصوصِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويةِ وكلامِ العلماءِ ا قق َ وجوبِ السمعِ والطاعةِ لو الأمرِ، و رِ منازَعتِهِ، وا روجِ عليه، أنّ ا صا َ الدينيةَ والدنيويةَ لا انتظامَ ا إلا بالإمامةِ وا ماعةِ، تب ّ أنّ ا روجَ عن طاعةِ و الأمرِ والافتئاتِ عليه بغزوٍ، أو بغ ه معصيةٌ ومُشاقّةٌ ورسوله، و الفة ا عليهِ أهلُ السنةِ وا ماعةِ** " [1]

وهذا منهجٌ متكاملٌ ب علينا أن نرعاه؛ لأن أهلَ العلمِ وولاةَ الأمرِ أدرى ا يكونُ بعدَ الإذنِ با هاد.

ليس الأمرُ أن تقول: نعمْ، ولكنْ ما الذي يكون بعده؟.

وليس الأمرُ أن تقولَ: لا، ولكن ما الذي يكون بعده؟.

وهذا إ ا يُراعى فيه درء ا فاسد، و صيل ا صا . كما جاء الشريعة.

*****

السمة العاشرة

سلامة ألسنتنا من الطعن الصحابة رضي ا عنهم

إن من عقيدتنا سلامةُ ألسنتنا من النيلِ أصحاب رسول ا ﷺ.

وأن لا يكونَ قلوبنا غل للذين آمنوا.

(1) " الدرر السنية " (7 / 291) .

قال ا ﷻ ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ (1) [ا شر: 10].

وقال الرسول ﷺ ﴿ لا تسبوا أصحا ، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحد ذهبا ما بَلَغَ مُد أحدِهِمْ ولا نَصِيفَه ﴾ (2) (3)

قال أبو مد البَرْبهاري - ر ه ا :-

" إذا رأيت الرجل يطعن على أصحاب الن ﷺ فاعلم أنه صاحب هوًى، لقول رسول ا ﷺ ﴿ إذا ذكِرَ أصحا فأمسكوا ﴾ (4) وقال ﷺ ﴿ ذروا أصحا ، ولا تقولوا فيهم إلا خ أ ﴾ (5) ولا تُحَدثْ بشيء من زللهم ولا خَبَرِهم وما غاب عنك علمه، ولا تسمعْه من أحدٍ يُحَدثُ به، فإنه لا يَسْلَمُ قلبك إن عته... ".

قال - ر ه ا :- " **ولا تَذْكُرْ أحدا من أمهات ا سلم إلا** " (6)

ولا بد أن نقرأ التاريخ بِرَوِيّة وأن ننظرَ مبادئ الأمور، وكيف صارت إ ما انتهت إليه.

---

(1) سورة ا شر آية : 10 .

(2) البخاري ا ناقب (3470) ، مسلم فضائل الصحابة (2541) ، الترمذي ا ناقب (3861) ، أبو داود السنة (4658) ، ابن ماجه ا قدمة (161) ، أ د (55/3) .

(3) أخرجه " البخاري " " صحيحه " (كتاب فضائل أصحاب الن) (4 / 195) . و " مسلم " " صحيحه " (كتاب فضائل الصحابة - باب ر سب الصحابة رضي ا عنهم) من حديث أ سعيد ا دري(4 / 1967) واللفظ سلم .

(4) ذُكر " مع الزوائد " (7 /202) من حديث " عبد ا بن مسعود " رضي عنه . وفيه : ورواه " الط ا " . . .

(5) أورده " ابن عساكر " " تاريخ دمشق " .

(6) من " طبقات ا نابلة " (2 /35 ، 36) .

ا ا ة

إن الاتفاقَ على اجتماع الكلمة صلُ به من الاجتماع و صيل الدينِ، ورد الشر ما لا صل بالافتراق.

وإن تركَ ما يُريبُ الإنسانَ إ ما لا يريبُه أصل أصيل كما واحدٍ من الأحاديث الا عليها مدارُ الدينِ وهو: ﴿ دع مَا يُريبك إلى ما لا يُريبك ﴾ (1) (2)

وعلينا أن نلتزم بتقوى ا - جل وعلا - كل حالٍ، وأن رصَ على التوازنِ وا كمةِ وموافقةِ الشرعِ.

وأن ئ ذمتنا موافقةِ منهجِ السلفِ الصا ـِ.

ولا تتأثرْ فيما إذا يوافِقْكَ الكث ونَ ن يريدون ا ماس ولكن لا بد أن تقولَ ما عليه منهجُ الأئمةِ والسلفِ الصا ـِ؛ لأن الكتاب والسنة وهدي السلف الصا اةً عند حلول الف .

وا َ - جل وعلا - أسألُ أن يوفقَ ا ميعَ إ ما فيه رضاه، وأن يُخَلصَ قلوبَنا من الغش والغلّ، وأن علنا ن قق ا والاةَ للمؤمن ، وا عاداةَ للكافرين، وأن علنا ن رضي عنه، وأرضى عنه.

وأن لا رمَنا - جل جلاله - توفيقَه وتسديدَه بسوء أعمالنا، ولا بذنوبنا، ولا بتقص نا.

وأسألُ ا - سبحانه - أن يوفّقَ ولاةَ أمورِنا إ ما فيه ا ُ، وأن علَهم هداةً مهتدينَ غ ضالـ َ ولا مضلّ .

وأن يـِ مَ ذه الأمة أمرَ رشدٍ، يُعَز فيه أهل الطاعة، ويُعَاقَى فيه أهلُ ا عصية.

---

(1) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (2518) ، النسائي الأشربة (5711) ، أ د (200/1) ، الدارمي البيوع (2532) .

(2) أخرجه " الترمذي " " سننه " (كتاب صفة القيامة) وقال : حسن صحيح برقم (2518) . و " النسائي " " سننه " (كتاب الأشربة - باب ا ث على ترك الشبهات) (8 / 329) . من حديث ا سن بن علي رضي ا عنهما .

وأن يوفّق علماءَنا إ ما فيه ا ُدَى والسدادُ، وأن مع كلمةَ ا ميع على ال والتقوى، وأن ينيلَنا رضاه يوم نلقاه.

وصلى ا وَسَلَمَ على عبده ورسوله نبينا مد وعلى آله وأصحابه أ ع .

*****

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الفهرس